

بحار الأنوار

[13] فمن ظلمه فانما ظلم ا، ومن حقره فانما يحقر ا (1). بيان: في أكثر نسخ الحديث " ومن حقره " بالحاء المهملة والقاف من التحقير، وفي بعضها بالخاء المعجمة والفاء من الخفر وهو نقض العهد، يعني لما كان في أمان ا فنقض عهده نقض عهد ا تعالى، وهكذا رواه في الذكرى (2) أيضا ثم قال: وعن النبي صلى ا عليه وآله من صلى الغداة فانه في ذمة ا فلا يخفرن ا في ذمته يقال: أخفرته إذا نقضت عهده، أي من نقض عهده فانه ينقض عهد ا عزوجل لأنه بصلاته صار في ذمة ا وجواره. قال في النهاية بعد ذكر الرواية الثانية خفرت الرجل أجرته وحفظته، وخفرته إذا كنت له خفيرا أي حاميا وكفيلا، والخفارة بالكسر والضم الذمام، وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للازالة أي أزلت خفارته، وهو المراد بالحديث. 23 - المحاسن، في رواية محمد بن علي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربة الايمان من عنقه (3). بيان: الظاهر أن المراد هنا ترك إمام الحق، وإن أمكن شموله لترك الجماعة أيضا. 24 - المحاسن: في رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له (4). 25 - مجالس ابن الشيخ: عن الحسين بن عبيدا الغضائري، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبد ا بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق الخلقاني قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: رفع إلى أمير - المؤمنين عليه السلام بالكوفة أن قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد

(1) المحاسن ص 84. (2) الذكرى: 267. (3 - 4)

المحاسن: 85.